



اسم المقال: تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف

اسم الكاتب: م.م. باسم غناوي علوان، أ.د. صدام حسين وادي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1255>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 20:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف

بحث مستل من أطروحة دكتوراه باختصاص القانون الدولي العام

### *Interpretation of treaties by subsequent conduct to the States Parties*

*Research extracted from a PhD thesis specializing in public international law*

الكلمة المفتاحية: معاهدات دولية، سلوك لاحق، تفسير.

*Keywords: International Treaties, Subsequent practice, Interpretation.*

م. م. باسم غناوي علوان

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

*Assistant Lecturer Basim Ghanawe Alwan*

*University of Diyala - College of Law and Political Sciences*

*E-mail: Basim\_khnawe@uodiyala.edu.iq*

الأستاذ المشرف أ. د. صدام حسين وادي

جامعة بابل - كلية القانون

*Professor Supervisor Professor Dr. Saddam Hussein Wadi*

*University of Babylon - College of Law*

*E-mail: law.sadam.hus@uobabylon.edu.iq*



## ملخص البحث

### *Abstract*

يعد السلوك اللاحق للدول الأطراف احد وسائل تفسير المعاهدات الدولية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اذا وردت هذه الوسيلة باعتبارها وسيلة تفسير أساسية في المادة(31) وكذلك بوصفها وسيلة تفسير تكميلية في المادة (32) حينما لا تؤدي الوسائل العامة للتفسير إلى استجلاء غموض النص او أسفرت عن تفسيرات وعبارات غامضة وغير مفهومة، ولعل هذه الوسيلة خير معبر عما أراده الأطراف من معانٍ داخل وثيقة المعاهدة التي أثير بخصوصها النزاع وحتى لو عرض النزاع حول تفسير نص غامض وارد في معاهدة ما على القضاء الدولي في حال لم تتوصل القواعد العامة في التفسير لتوضيح هذا الغموض فان القضاء الدولي كثيرا ما يلجأ إلى سلوك الدول الأطراف بعد إبرام المعاهدة للوقوف على الطريقة التي نفذ بها الأطراف بنود المعاهدة بوصفها خير معبر عن نية الأطراف في إبرام المعاهدة فدلالة الأفعال اقوى من دلالة الأقوال وبالتالي تأتي هذه الوسيلة كأداة تفسير للمعاهدة الدولية، وقد تمتد هذه الوسيلة لأبعد من ذلك حينما يكتسب هذا السلوك طابعا تبادليا ومكرراً يمكن ان ينشأ عنه لاحقاً عرفاً دولياً ملزماً يمثل سلوك الدول الأطراف في المعاهدة ركنه المادي.

## المقدمة

### Introduction

تعد مسألة تفسير المعاهدات إحدى المسائل المهمة في قانون المعاهدات والتي كثيراً ما يثور حولها مشاكل بشأن تحديد المعنى المقصود بمصطلح أو تعبير أو نص مادة تضمنتها وثيقة المعاهدة، وذلك بسبب قصر عبارة النص عن الدلالة على ما قصده المتعاقدون منه بالفعل، ويعود ذلك إما لغموضه أو لتناقضه الظاهر مع نص آخر. فتكون مسألة تفسير المعاهدة بإزالة هذا اللبس والغموض وذلك عن طريق إحدى قواعد التفسير، والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في القسم الثالث في المواد (31-33). وتعد قاعدة السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة إحدى وسائل التفسير التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (31) منها، حيث تشير هذه القاعدة إلى اتفاق الأطراف في المعاهدة على سلوك بعض التصرفات عند تطبيق المعاهدة من شأنها توضيح ما تم الاتفاق عليه في صلب وثيقة المعاهدة. ويظهر هذا النوع من التفسير عن طريق تطبيق المعاهدة من قبل الدول الأطراف فيها، ويعرف ذلك بالتفسير العرفي، والذي يأخذ أوصافاً عدة، منها التفسير الضمني، أو التفسير عن طريق السلوك اللاحق للدول وهي التسمية الأكثر شيوعاً في القانون الدولي.

ان ما يسلكه الأطراف في المعاهدة بعد إبرامها يمكن اعتماده كوسيلة تفسير للنصوص الغامضة التي تضمنتها المعاهدة متى ما اتفقت عليه جميع الدول المتعاقدة صراحةً أو ضمناً، فاذا سلك احد الأطراف سلوكاً معيناً، وقبله الطرف الآخر ولو ضمناً، فان هذا المسلك ملزم للطرفين. إلا ان الممارسة اللاحقة للدول الأطراف لا تقوم بإنشاء قواعد جديدة، بل تعمل على تفسير قاعدة قانونية موجودة بالفعل. لذلك يجب ان يأتي هذا السلوك مطابقاً لما جاءت به المعاهدة في حدود سياق النص والغرض من المعاهدة. ومع ذلك فان قاعدة السلوك اللاحق ليست الوسيلة الوحيدة في تفسير المعاهدات الدولية، وهذا يعني، ان اعتماد سلوك الدول الأطراف في المعاهدة كوسيلة تفسير للنصوص الغامضة لا يمنع من اللجوء إلى وسائل التفسير الأخرى، والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واذا كان السلوك اللاحق

يمكن ان يأتي بصفته وسيلة تفسير أساسية، فانه في ذات الوقت يمكن ان يأتي بصفته وسيلة تفسير تكميلية وفق ما نصت عليه المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات متى ما كان التفسير وفق القواعد العامة الأساسية غير كاف او تضمن معاني غامضة او غير مقبولة.

وسوف نتناول مسألة تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف في ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول بيان المقصود بالتفسير عن طريق السلوك اللاحق باعتباره وسيلة تفسير أساسية وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ثم نجد ضرورة بيان التمييز بين تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف وسعي الأخيرة إلى تعديل المعاهدات بذات الطريقة في مبحث ثان، ثم نختم دراستنا في هذا السياق بالإشارة إلى نطاق السلوك اللاحق والآثار المترتبة على الأخذ به في عملية التفسير في مبحث ثالث، وذلك وفقاً لخطة البحث الآتية:

## المبحث الأول

### *First Section*

### التعريف بقاعدة السلوك اللاحق

#### *Definition of the rule of subsequent behavior*

يشير مبدأ السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات بشكل عام إلى اتفاق اطراف المعاهدة على سلوك بعض التصرفات تفيد تطبيق ما تم الاتفاق عليه في وثيقة المعاهدة من شأنه توضيح المراد بتلك الصياغة، ويطلق على هذا المبدأ أيضاً بالقبول الضمني أو التفسير العرفي للمعاهدات، فالمعنى ذاته في اختلاف هذه المسميات، وسوف نتناول في هذا المبحث المقصود بالسلوك اللاحق باعتباره احد الطرق المعتمدة في تفسير المعاهدات، ثم نبين الأشكال والصور التي يمكن اعتمادها باعتبارها سلوكاً لاحقاً لتفسير المعاهدة، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها لاعتماد السلوك اللاحق كوسيلة تفسير، ثم نبين القيمة القانونية لقاعدة السلوك اللاحق بين قواعد التفسير الأخرى، وذلك على الشكل الآتي:

#### المطلب الأول: المقصود بالسلوك اللاحق:

##### *The first requirement: What is meant by the subsequent behavior :*

كثيراً ما يلجأ المفسرون إلى تفسير النص القانوني الغامض على أساس بحث مسلك الطرفين اللاحق بوصف ان هذا المسلك يعد دليلاً على أثبات ما فهمه الطرفان من معاني لاتفاقهما، والبحث في السلوك اللاحق للطرفين ليس فقط مسموحاً به في تفسير النصوص الغامضة، بل هو امر مرغوب فيه، ذلك ان الطريقة التي فسر بها الأطراف المعاهدة فعلاً وعملاً هي البيئة، بل افضل البيئات على التفسير الصحيح، ويغلب ان يكون هذا المذهب انه اذا كانت نوايا الذين وضعوا النص يكتنفها الشك ويلابسها الغموض أو يصعب التحقق منها، فانه لا يوجد مثل هذا الشك ولا تقوم الصعوبات فيما يتعلق بالكيفية التي نفذ بها الأطراف أحكام المعاهدة من حيث العمل<sup>(1)</sup>.

وقد لعبت الممارسة اللاحقة دوراً حيوياً في تطوير القانون الدولي باعتبارها شرطاً ضرورياً في تكوين القانون الدولي العرفي، فالممارسة اللاحقة لها القدرة على المساهمة في تطور المعاهدات

مع مرور الوقت، بحيث تساعدها على التكيّف مع الظروف الواقعية<sup>(2)</sup>. ان الوثائق الدولية الهامة لا يمكن ان تفسر نفسها، وان مهمة تحديد معاني نصوصها لا يمكن ان يضطلع بها القضاة الشاخصون على منصة المحكمة مثلما تستطيع ان تعبر عنها تجارب أولئك الذين ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق موضع التنفيذ حسب قول القاضي هيدسون<sup>(3)</sup>.

ويمكن عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدات الاستدلال على إرادة ونية المتعاقدين في تحديد مدلولات النص الغامض، حيث بدأت هذه القاعدة تحتل مكانة مرموقة وأهمية متزايدة في عملية التفسير<sup>(4)</sup>. فمن يطبق المعاهدة الدولية فانه يقوم بتفسيرها، فهذا المبدأ يستند على العلاقة الوثيقة بين تفسير المعاهدة الدولية وبين تطبيقها، فاذا طبقت الدولة المعاهدة الدولية فأتمها تقوم بتفسيرها، واذا طبقت المنظمات الدولية المعاهدة فأتمها تقوم بتفسيرها كذلك، إلا ان التطبيق الذي يصدر من جانب واحد لا يلزم الأطراف الأخرى في المعاهدة، لذلك، فان هذا النوع من التفسير لا يمكنه تفسير مضمون المعاهدة الدولية عدا الحالات التي يتطابق فيها التفسير مع مضمون المعاهدة<sup>(5)</sup>.

وكانت لجنة القانون الدولي قد أخذت بمسألة تفسير المعاهدات الدولية عن طريق سلوك الدول اللاحق في تطبيق نصوص المعاهدة، حيث ورد في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورة الانعقاد السادسة والستون عام 2014، ما يلي: " ان العلاقة بين مصطلحي التفسير والتطبيق الواردين في الفقرة (3) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ليست واضحة، فالتفسير هو العملية التي يوضح من خلالها معنى معاهدة من المعاهدات بما في ذلك معنى حكم أو أكثر من أحكامها، أما التطبيق فيشمل السلوك الذي تمارس بموجبه الحقوق المنصوص عليها في معاهدة أو يمثل بموجبه لأحكامها جزئياً أو كلياً، والتفسير يشير إلى عملية ذهنية أما التطبيق فيركز على السلوك الفعلي (الأفعال والامتناع عن الأفعال)، وبهذا المعنى يكون المفهومان متميزان، وقد يؤديان أغراضاً مختلفة بمقتضى الفقرة (3) من المادة (31)، غير انهما أيضاً مترابطان ترابطاً وثيقاً يستند احدهما إلى الآخر"<sup>(6)</sup>.

كما بينت اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورة الانعقاد السابعة والستون عام 2015، انه: "يفترض ان تقصد اطراف المعاهدة بموجب اتفاق يتم التوصل اليه لاحقاً أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها، ولا يعترف عموماً بإمكانية تنقيح المعاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف، ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي"<sup>(7)</sup>.

وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إلى مسألة التفسير عن طريق سلوك الدول الأعضاء اللاحق على إبرام المعاهدة كأحد الوسائل المعتمدة في تفسير المعاهدات على عكس موقفها من مسألة تعديل المعاهدات الذي خلت الاتفاقية من نصوص بهذا الشأن، وذلك في نص المادة (31/3 ب) من الاتفاقية حيث وردت بالصيغة الآتية: (يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: ... ب / أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها). وقد لاقى هذا المبدأ تأييداً مستمراً في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم، وفي مناسبات عدة.

ففي عام 1922، طلب مجلس عصبة الأمم من محكمة العدل الدولية الدائمة، وفقاً للمادة (14) من العهد، إصدار فتوى حول مدى اختصاص منظمة العمل الدولية في مجال الزراعة، وقد أيدت المحكمة مبدأ السلوك اللاحق حيث نصت على ما يلي: " بالنسبة لدخول الزراعة في اختصاص منظمة العمل الدولية، لا تستطيع المحكمة ان تجد في الفصل الثالث عشر أي لبس حقيقي، فليس للمحكمة شك في ان العمل الزراعي داخل فيه وعلى فرض انه كان هناك ثمة لبس، ففي وسع المحكمة للوصول إلى المعنى الصحيح ان تنظر فيما اتخذ من إجراء وفق أحكام المعاهدة، لقد وضعت هذه المعاهدة في حزيران 1919، وحتى تشرين الأول 1921 لم يحدث ان أحداً من اطراف التعاقد أثار موضوع العمل الزراعي وهل يدخل في اختصاص مؤسسة العمل الدولية، وفي خلال المدة الواقعة بين التاريخين نوقش موضوع الزراعة مراراً وعلج

بصورة أو بأخرى، وكل ذلك يكفي لترجيح كفة الميزان في صالح إدخال الزراعة في اختصاص المنظمة اذا كان هناك ثمة لبس في ذلك"<sup>(8)</sup>.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة أهمية سلوك الدول الأطراف في المعاهدة، في قرارها الصادر في 12 تموز 1929، بخصوص قضية سداد القروض البرازيلية بالذهب بين فرنسا والبرازيل، حيث أشارت إلى انه: (من المطلوب تطبيق المبدأ المعروف والذي يقرر انه حيث يكون الاتفاق غامضاً، فانه يسوغ الرجوع إلى الكيفية التي نفذ فيها من اجل الوقوف على مقاصد المتعاقدين)<sup>(9)</sup>.

وقد أشار إلى مثل هذا المعنى القاضي الدولي(ريد)، وذلك في رأيه المخالف الذي الحقه بالرأي الافتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية تفسير معاهدات السلام بين دول اوربا الشرقية (بلغاريا، هنغاريا، رومانيا)، في 18 تموز عام 1950، اذ قال: " ان أغراض وأهداف المعاهدة قد أوضحتها تصرفات الأطراف، وفي مثل هذه الحالة فان دلالة الأفعال أوضح من دلالة الأقوال"<sup>(10)</sup>.

وفي القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي بين بوتسوانا وناميبيا حول جزيرة (كاسيكيلى سودودو)، والتي تتخلص في ان الطرفان رغبا في بادئ الأمر في تسوية النزاع بينهما بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بالاعتماد على الاتفاقية المعقودة في 1 تموز 1890 بين المملكة المتحدة وألمانيا، ولعدم تسوية النزاع بالصورة السلمية اتفق الطرفان على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت قرارها في هذا الشأن في 13 كانون الأول عام 1999، وقد جاء في قرار المحكمة: (ان ممارسة الأطراف في معاهدة 1890، لم ينتج عنها أي اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها بالمعنى المقصود في الفقرة 3/أ من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات..)<sup>(11)</sup>. وفيما يتعلق بقضية سكة حديد الراين بين بلجيكا وهولندا، فصلت محكمة التحكيم في القضية بتاريخ 24 أيار 2005، مبيّنة في قرارها ان المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تعكس القانون الدولي العرفي. وقد أشار القرار إلى تطبيق

محكمة العدل الدولية قواعد التفسير العرفية التي تضمنتها المادتين أعلاه<sup>(12)</sup>. مما سبق، يمكن القول ان مصطلح السلوك اللاحق باعتباره وسيلة تفسير للمعاهدات الدولية يشير إلى انه: " ذلك السلوك الصادر من جانب الأطراف جميعاً على تفسير المعاهدة من خلال تطبيقها على نحو معين يعبر عن نواياهم ومقاصدهم"<sup>(13)</sup>. ويمكن تعريفه أيضاً بانه: " ذلك الإجراء الذي تم اتخاذه وفقاً لأحكام المعاهدة"<sup>(14)</sup>. وما دمنا قد اشرنا الى تعريف السلوك اللاحق كوسيلة تفسير للمعاهدات الدولية، نشير أيضاً إلى ما أورده لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص، حيث أوردت أكثر من تعريف للسلوك اللاحق باعتباره وسيلة تفسير للمعاهدات، والتي وردت كما يلي:

1. الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة 3/أ من المادة 31 هو اتفاق بين الأطراف يتم التوصل اليه بعد إبرام المعاهدة فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

2. الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة 3/ب من المادة 31 هي سلوك في تطبيق المعاهدة بعد إبرامها تثبت اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

3. الممارسة اللاحقة الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة 32 هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة بعد إبرامها<sup>(15)</sup>.

يتبين مما سبق ان ما يسلكه الأطراف في المعاهدة بعد إبرامها يمكن اعتماده كوسيلة تفسير للنصوص الغامضة التي تضمنتها المعاهدة متى ما اتفقت عليه جميع الدول المتعاقدة صراحةً او ضمناً، ولا يمنع ذلك من اللجوء إلى القضاء الدولي اذا ما ثار خلاف حول تفسير المعاهدة، وللقضاء الكلمة الفصل في هذه المسألة، والذي كثيراً ما يعتمد في قراراته على ما سلكه الأطراف من الإجراءات في تطبيق المعاهدة محل الخلاف.

**المطلب الثاني: صور التعبير عن السلوك اللاحق وشروطه:**

*The second requirement: Expressions of the subsequent behavior and its conditions:*

يشير السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات إلى ان الأطراف المتعاقدة تلجأ إلى هذا الأسلوب لتوضيح المعنى العادي لحكم المعاهدة، وقد يلقي الضوء على ما تعنيه الأطراف في الأصل عندما تبنت المعاهدة<sup>(16)</sup>. وصور التعبير عن هذا السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة الذي يؤخذ في الاعتبار عند تفسير المعاهدة لا يشترط فيه شكلاً محدداً، فكما يمكن ان يأتي هذا السلوك بطريق إيجابي، يمكن في ذات الوقت ان يأتي بطريق سلبي، كما لا يمكن اعتماد أي سلوك يصدر عن الأطراف المتعاقدة كسلوك مكون للركن المادي وبالتالي نكون أمام عرف دولي متى ما اقتزن هذا السلوك بالإلزام، وإنما لابد من توافر مجموعة شروط تقتزن بهذا السلوك حتى يمكن الاحتجاج به في تفسير المعاهدة. وفيما يلي بيان بصور هذا السلوك وشروطه وفقاً لما يلي:

**أولاً: صور السلوك اللاحق المكون للركن المادي للعرف الدولي:**

*First: Pictures of the subsequent behavior that constitutes the material pillar of international custom:*

يمكن للسلوك اللاحق ان يأتي بطريق إيجابي يستفاد من أي اتصالات مادية أو تصرفات قانونية أو تصريحات سياسية، وبالتالي، يمكن ان تأتي الممارسة اللاحقة من جميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليس بالضرورة ان تأتي من الحكومة المركزية من جميع مستويات التسلسل الهرمي للدولة<sup>(17)</sup>. فعلى سبيل المثال، بينت محكمة المطالبات البريطانية الأمريكية في قرارها الصادر في 9 كانون الأول عام 1920، والخاص بقضية " دافيد ادامز " وهي قضية تتعلق بمصادرة حكومة المملكة المتحدة لسفينة صيد أمريكية لإبحارها في المياه الكندية، والذي اعتبر ذلك انتهاكاً للمعاهدة المبرمة في 2 تشرين الأول عام 1818، بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقضي بتخلي الأخيرة عن الصيد في المياه الكندية، حيث اعتبرت المحكمة ان قانوناً أصدرته بريطانيا في سنة 1819، يعد تفسيراً من جانب بريطانيا لنصوص المعاهدة التي عقدت مع أمريكا في سنة 1818<sup>(18)</sup>. كما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورة الانعقاد (66) لسنة 2014 انه يمكن ان تتخذ

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة (3) من المادة (31) أشكالاً متنوعة في حين: " ان الممارسة اللاحقة في تطبيق أي معاهدة كثيراً ما تتمثل في السلوك الصادر عن مختلف هيئات الدولة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو هيئات أخرى في اطار التطبيق الواعي لمعاهدة ما على مستويات مختلفة محلية أو دولية" (19).

ولابد من الإشارة إلى ان عدد الدول الأطراف في المعاهدة يؤثر على قاعدة السلوك اللاحق، بل يكون عاملاً هاماً لملائمة الممارسة اللاحقة لنظام المعاهدة، حيث ان إبرام معاهدة ثنائية اسهل من إبرام معاهدات متعددة الأطراف، وبالتالي يبدو ان المعاهدة الثنائية أكثر عرضة لاستخدام السلوك اللاحق لتفسير او حتى تعديل المعاهدة والذي يمكن القيام به بسهولة من خلال تبادل بسيط لمذكرات دبلوماسية او لجنة استشارية دائمة، اما المعاهدات متعددة الأطراف فانه من الصعب تقييم الممارسة من جميع الدول الأطراف او كيفية عرض أي تقارب في هذه الممارسة، وكيفية تفسير الصمت الذي تبديه هذه الدول تجاه ممارسات بقية الدول الأعضاء (20).

وتميز لجنة القانون الدولي بين الممارسة اللاحقة التي تبين اتفاقاً بين الأطراف بموجب الفقرة (3/ب) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، من جهة، والممارسة اللاحقة من جانب طرف واحد او أكثر وليست الأطراف كلها في المعاهدة، والتي قد تكون وجيهة كوسائل تفسير تكميلية بمقتضى المادة (32)، فالممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدة والتي لا تتبنى اتفاق جميع الأطراف لا يمكن ان تشكل تفسيراً ذا حجية لمعاهدة ما من جميع أطرافها، وبالتالي لن يكون لها ذات الوزن لغرض التفسير (21). ومن الجدير بالذكر ان تلك الممارسات يمكن ان تأتي من عدد من الدول بينما تكتفي بقية الدول الأعضاء بالموافقة الصريحة أو الضمنية، وفي هذا بينت لجنة القانون الدولي في تقريرها أعلاه على انه: " قد يتباين عدد الدول الأطراف التي يجب ان تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من اجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة (3/ب) من المادة (31)، ويمكن التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما" (22).

من ذلك، يمكن القول، بأنه ليس بالضرورة ان يتكون العرف الدولي بطريق إيجابي فقط عن طريق ادعاءات تشكل ممارسات فعلية تقوم بها الدول، بل قد يكون ناشئاً عن طريق سلبي يستفاد من الامتناع عن القيام بعمل معين اذا كان من شان ذلك استنباط وجود قاعدة معينة<sup>(23)</sup>. إلا ان الاجتهاد الدولي يرفض مفهوم القاعدة العرفية القائمة على أساس الامتناع المتكرر، اذا خلت من صفتي العمومية والإلزام، وبالتالي تتفق الآراء الفقهية على ان الواقعة الجديرة بإنتاج العرف يجب ان تتصف بهاتين الصفتين، رغم اختلافهم حول موضوع الامتناع او الإهمال المتكرر باعتباره منشئاً للقاعدة العرفية<sup>(24)</sup>. وقد أكدت محكمة العدل الدولية إمكانية الاعتماد على السلوك اللاحق السلبي، وذلك في حكمها المتعلق بقضية المصائد بين إنجلترا والنرويج، حيث أشارت المحكمة في حكمها الصادر في 18 كانون الأول 1951، الى وجود عرف ثنائي بين الدولتين نشأ من سلوك إيجابي من جانب النرويج بالصيد، تلاه سكوت امتد لفترة طويلة من جانب إنجلترا، مما يدل على الاعتراف بالحق الناشئ من هذا العرف الخاص<sup>(25)</sup>.

وفي الحكم المتعلق بالنزاع القائم حول قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في قضية النزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراغوا، حيث ادعت هندوراس ان نيكاراغوا لم تمثل لقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في 23 كانون الأول عام 1906، بحجة ان معاهدة (Gamez- Bonilla) المعقودة بين الدولتين تم التوقيع عليها بتاريخ 7 تشرين الأول عام 1894، وكانت المعاهدة المذكورة تنص على أنها تنتهي بعد 10 سنوات من تاريخ نفاذها، ولم تتضمن المعاهدة نصاً واضحاً يشير إلى تاريخ هذا النفاذ، بينما قبل ملك إسبانيا بصفته محكماً في القضية بتاريخ 17 تشرين الأول عام 1904، وقد بينت محكمة العدل الدولية بقرارها الصادر في 18 نوفمبر عام 1960، ان سلوك الطرفين يشير إلى ان المعاهدة لا زالت نافذة حتى تاريخ الاتفاق على ملك إسبانيا بصفته محكم في القضية وهذا يظهر ان نية الأطراف تشير إلى ان بدأ نفاذ المعاهدة يكون اعتباراً من تاريخ تبادل التصديقات وليس من تاريخ التوقيع على المعاهدة، خصوصاً وان اي من الدولتين لم تبدي اعتراضاً على تحكيم ملك إسبانيا في القضية<sup>(26)</sup>.

وفيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية بين كل من السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراغوا، في 11 أيلول 1992، قررت المحكمة في ضوء السلوك اللاحق للأطراف، ان عدم اعتراض هندوراس على ممارسة السلفادور منذ عام 1854 للعديد من السلطات في جزيرة مينجويرا وجزيرة ميانورينا من حيث تعيين القضاة والعسكريين، وإصدار تراخيص الأراضي، والإجراءات الجنائية، وإجراء انتخابات، وفرض الضرائب، وإجراء تعداد للسكان، وإثبات المواليد والوفيات، وخدمات البريد والأشغال العامة، وشؤون الصحة والتعليم، يدل على ان تلك الجزيرة تعود إلى السلفادور، كما بينت المحكمة: (ان الاعتراض الصادر من هندوراس عام 1991، على ممارسة السلفادور لاختصاصها على الجزيرة لا يغير من ذلك شيئاً لأنه متأخر بدرجة لا تؤثر على قرينة القبول الضمني في حق هندوراس)<sup>(27)</sup>.

فاذا كان السلوك السلبي للدول الأطراف في المعاهدة يمكن ان يعبر عن النوايا والمقاصد، فان السلوك الإيجابي للدول الأعضاء ليس بالضرورة ان يكون معبراً عن ذلك. وفي هذا أشار حكم المحكمة الاتحادية العليا السويسرية بشأن تفسير معاهدة السكك الحديدية بين سويسرا وألمانيا مالكة السكك الحديدية لدوقية بادن الكبرى عام 1858، على ان السلوك الفعلي للدولة لا يعكس تلقائياً موافقتها على التزام معين، حيث تنص المادة (4) من المعاهدة المذكورة، والتي تنظم مد خط سكك حديد بادن على إقليم شافهاوزن، على ان دوقية بادن الكبرى كانت معفاة من دفع أي ضريبة او رسوم للأقاليم والبلديات التابعة لها، وبينت المحكمة ان المانيا دفعت الضرائب لسنوات عديدة وذلك لضمان علاقات حسن الجوار وليس اعترافاً منها بالتزامها القانوني بذلك<sup>(28)</sup>. نخلص من ذلك، ان السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة سواء كان إيجابياً او سلبياً لا يمكن الاعتداد به كوسيلة تفسير للمعاهدات الدولية، ما لم يتسم ببعض الشروط التي يمكن بيانها في هذه الدراسة:

**ثانياً: شروط السلوك اللاحق المكون للركن المادي للعرف الدولي:**

*Second: Conditions for the subsequent conduct that constitutes the material pillar of international custom :*

لكي يصبح للتصرف قوة الإلزام بالنسبة للدول، ينبغي ان يتوفر فيه إضافة إلى الركن المادي المتمثل بالسلوك والتكرار، ركناً معنوياً وهو ان تكون قد تكونت لدى الدول القناعة بان السير وفقاً لما جرت عليه العادة واجب قانوني، كما ان تكرار التصرف على وجه معين في أمر ما، لا يكتسب قوة العرف الدولي إلا على أساس التبادل، فقيام دولة بأعمال مماثلة من جانب واحد في مناسبات مختلفة، لا يشكل عرفاً، كما لا يمكن ان يقيد الدولة ذاتها، طالما ان الدول الأخرى لم تأخذ ذات الموقف في المناسبات المماثلة، ولم يصدر عنها ما يؤكد ان التصرف على نحو ذلك بمثابة إجراء قانوني واجب الاتباع<sup>(29)</sup>. وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في تعامل اطراف المعاهدة بغية ان يؤخذ في الاعتبار عند تفسيرها فهي ذات الشروط التي يجب توافرها في حالة ظهور القواعد العرفية في القانون الدولي العام<sup>(30)</sup>. إلا ان ثمة شروط أخرى من اللازم توافرها حتى يمكن ان يعتد بهذا السلوك في تفسير المعاهدة الدولية والتي يمكن بيانها بما يلي:

أولاً: ان يكون لاحقاً على إبرام المعاهدة والبدء بتطبيقها، أما التعامل السابق لنفاذ المعاهدة فلا يمكن تأكيد اتصاله بالمعاهدة اللاحقة، بل ولا بأعمالها التحضيرية التي تسبق وضع المعاهدة، مما لا يساعد المفسر على أخذه بالاعتبار عند تفسير المعاهدة، وان كان قد يشكل قرينة بسيطة على توجه الإرادة نحو إقامة نمط من العلاقة بين أطرافها ثم تأتي المعاهدة لتأكيد تلك الرغبة<sup>(31)</sup>.

ثانياً: ان يكون التعامل اللاحق متصلاً من الناحية الموضوعية بتنفيذ بنود المعاهدة محل الخلاف في تفسيرها، اذ لا قيمة للسلوك في تفسير معاهدة مالم يكن متصلاً بتطبيقها<sup>(32)</sup>.

ثالثاً: يجب ان تأتي الممارسة اللاحقة من قبل جميع الأطراف في المعاهدة، وبالتالي لا يمكن القبول بالممارسة كأداة تفسير لمعاهدة اذا لم تكن مقبولة من جميع الأعضاء، فالسلوك الفردي غير المتطابق مع غيره، وربما متعارض معه لا يعتد به في التعامل التفسيري، ويمكن ان يعتد بالممارسة اللاحقة الصادرة عن بعض الدول الأطراف شريطة ان تحظى هذه الممارسة بموافقة بقية الدول الأعضاء دون اعتراض<sup>(33)</sup>.

رابعاً: يجب توافر مدة زمنية معقولة يمكن خلالها تحقيق قدراً من الثبات والاستقرار، مما يسمح بوجود نوع من التفاهم والانسجام بين الأطراف حول تفسير المعاهدة، على ان لا يؤدي ذلك إلى احتجاج عضو أو أكثر من أعضاء المعاهدة، كون هذا الاحتجاج يجعل من التفسير غير ذي معنى، وليس له أي قيمة قانونية<sup>(34)</sup>.

خامساً: ان يتصف هذا السلوك بالإلزامية، بحيث تستقر بقية الأعضاء على عدم جواز القيام بتطبيق المعاهدة بصورة تختلف عما تم القيام به من بقية الأعضاء في المعاهدة حين تطبيقها.

ومن الجدير بالذكر، ان الممارسة اللاحقة المقصودة في هذا السياق والتي تفيد تفسير المعاهدات الدولية، ليست متطابقة مع تلك الممارسة التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالممارسة اللاحقة للدول الأطراف لا تقوم بإنشاء قواعد جديدة، بل تعمل على تفسير قاعدة قانونية موجودة بالفعل، لذلك يمكن ان تنشأ الممارسة محل دراستنا باي شكل من أشكال السلوك<sup>(35)</sup>.

### المطلب الثالث: القيمة القانونية للسلوك اللاحق:

*The third requirement: the legal value of the subsequent behavior:*

يعد السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة الدولية احد وسائل التفسير التي أوردتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ويمكن لهذه الطريقة ان تأتي تارة بصفتها أداة تفسير أساسية وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويمكن ان تأتي بصفتها أداة تفسير تكميلية تارة أخرى وفقاً للمادة (32) من الاتفاقية، ألا ان القيمة القانونية لهذه القاعدة في التفسير تختلف في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية وهو ما سنبيته فيما يلي:

#### أولاً: السلوك اللاحق باعتباره وسيلة تفسير أساسية:

*First: Subsequent behavior as a basic means of interpretation:*

يشغل التفسير وفق القواعد العامة مكانة خاصة بين وسائل التفسير الدولية، حيث يقوم هذا التفسير، على اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة، وفقاً لمبادئ المساواة بين الأطراف والاحترام التام لسيادة الدول، وهي المبادئ التي تتميز بها المعاهدات الدولية، وبما ان هذا

التفسير قائم على اتفاق الأطراف في المعاهدة، لذا فإنه ملزم لهم، ولا يجوز تغييره من قبل الأطراف دون موافقة الطرف الآخر، فإذا صدر التفسير في المعاهدة المتعددة الأطراف من البعض دون موافقة البقية، فإنه يكون ملزماً للأطراف التي تبنت هذا التفسير فقط، شريطة أن لا تكون المعاهدة قد نصت بخلاف ذلك<sup>(36)</sup>.

ويعد السلوك اللاحق احد وسائل التفسير الأساسية التي أوردتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تضمنتها المادة (31) التي تحمل عنوان (القواعد العامة في التفسير)، حيث نصت على أن: (يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي:.... أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها)<sup>(37)</sup>. والتفسير وفقاً لقاعدة السلوك اللاحق يمكن اعتماده في المعاهدات الثنائية او متعددة الأطراف، إلا أن الأخيرة تتطلب موافقة جميع الأطراف لاعتماد هذا التفسير، أو يمكن أن يصدر عن بعضها فقط متى ما أبدت بقية الدول موافقتها الضمنية دون اعتراض. لذلك، فإن المادة (31) أعلاه، سمحت بالتفسير الضمني عن طريق تطبيق المعاهدة دون الحاجة إلى معاهدة لاحقة لغرض التفسير، بيد أن التفسير وفقاً لقاعدة السلوك اللاحق باعتباره من القواعد العامة في التفسير، لا يكون ملزماً لجميع الأطراف في المعاهدة إلا عندما يكون الاتفاق الضمني قد أدى إلى ظهور قاعدة قانونية عرفية معترف بها بهذه الصفة، وحتى لو تحقق ذلك فإنه لا يجوز لهذا التفسير أن يؤدي إلى تغيير مضمون المعاهدة الدولية<sup>(38)</sup>.

ولا يختلف التفسير عن طريق السلوك اللاحق عن بقية وسائل التفسير الواردة في المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث تعد وسائل التفسير المستخدمة متساوية من حيث القيمة القانونية، وعملية الترتيب الواردة في المادة (31) ما هو إلا أسلوب عمل وليس حكماً قانونياً ملزماً، وبما أنها كذلك، فإن التنازع بين هذه الوسائل يجري حله وفقاً للمبادئ التي تحكم هذه المسألة في القانون الدولي<sup>(39)</sup>. وفي ذلك جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على مواد المشروع النهائي عام 1966، أنه: (من الصعب وضع تدرج بين الوسائل المستعملة في التفسير

ولكن طبيعة الأشياء تختم وضع هذه الوسائل ضمن ترتيب معين على هذا النحو او ذاك... وان هذا الترتيب المقترح مستوحى من اعتبارات منطقية وليس تدرجاً قانونياً ملزماً<sup>(40)</sup>.

كما ورد في قرار هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية في واشنطن حول النزاع القائم بين كل من السنغال وشركة (ميلكوم الهولندية)، والصادر في 16 تموز 2010، ما يلي: (ان تفسير الحكم وفقاً لمبادئ اتفاقية فيينا يتطلب مراعاة جميع العوامل التي تعبر عن محتوى المادة دون ان يوجد تسلسل هرمي بين هذه العوامل، حيث أنها تتحد مع بعضها البعض، ويكمل بعضها البعض، لكي تمنح المعنى الذي يتوافق بشكل موضوعي لحل المشكلة المطروحة)<sup>(41)</sup>. وللأهمية الكبيرة لمبدأ حسن النية في عملية التفسير، دفع ذلك بلجنة القانون الدولي إلى القول بان: (فكرة حسن النية تطبق على جميع العلاقات الدولية، ولكنها تكتسب أهمية خاصة في قانون المعاهدات، ويجب الإصرار عليها بالطبع بصدد تفسير المعاهدات)<sup>(42)</sup>. واضح من ذلك، ان لمبدأ حسن النية دوراً عاماً وهاماً في عملية التفسير، مما يشير إلى بعض السمو على غيره من القواعد، إلا ان دوره في هذا المجال عاماً، ويطبق على جميع طرق وأساليب التفسير عند وضعها موضع التنفيذ، بمعنى ان مبدأ حسن النية في الحقيقة ليس وسيلة فنية من وسائل التفسير بقدر ما هو مبدأ عاماً وإطاراً يحتوي على جميع الطرق والوسائل التي يلجأ إليها المفسر من اجل الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص<sup>(43)</sup>.

رغم ما سبق، يمكن القول بوجود تسلسل هرمي بين القواعد العامة الواردة في المادة(31) وبين تلك الوسائل الواردة في المادة(32)، حيث ان الاختلاف بينهما يكمن في ان الوسائل العامة تتعلق جميعها بالاتفاق بين الأطراف، بينما لا تشترط الوسائل التكميلية ذلك، بل هي مشروطة بشكل وثيق بتطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة(31)، مما يدعو إلى القول بان هناك تسلسلاً هرمياً بين هذه القواعد<sup>(44)</sup>. ويعني ذلك بان المفسرين ملزمون بمراعاة جميع وسائل التفسير الواردة في المادة (31) باعتبارها قواعد عامة، حيث نجد ان الفقرة (1) من المادة (31) جاءت بعبارة (تفسر)، بينما وردت المادة (32) بعبارة (يجوز الالتجاء)، كذلك لا

يسمح للمفسرين بمراعاة الوسائل التكميلية إلا بعد تطبيق القواعد العامة ككل<sup>(45)</sup>. وهو ما بينته بوضوح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما سيتضح لنا فيما يلي:

### ثانياً: السلوك اللاحق باعتباره وسيلة تفسير تكميلية:

*Second: Subsequent behavior as a complementary means of interpretation :*

تتميز القواعد التفسيرية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها تجمع بين ميزات عديدة منها: ان هذه القواعد التفسيرية تجمع بين مذاهب وطرق التفسير المختلفة سواء كانت شخصية أو موضوعية ، فالمبادئ التي ارستها هذه الاتفاقية تعمل هذه الطرق التفسيرية حتى يصبح عمل المفسر اكثر مرونة وحرية، وحتى يستطيع التوصل إلى النتيجة السليمة التي تتفق مع المنطق ومقتضيات النص، فهذه المبادئ التفسيرية تقوم على ركيزة أساسية وهي الاعتماد على نص المعاهدة كأساس أول للتفسير وبداية الطريق الذي ينبغي على المفسر ان يسلكه، ثم تأتي بعد ذلك الوسائل الأخرى كمعاونة ومساعدة لبيان النص المراد تفسيره، حينما يظل النص بعد فحص المفسر له غامضاً، وما ذلك إلا لكون النص هو المعبر الأساسي عن النية المشتركة للأطراف<sup>(46)</sup>.

وقد أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة(32) وسائل تكميلية يمكن الاستعانة بها في تفسير المعاهدات، حيث نصت المادة المذكورة على ان: ( يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدتها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 او لتحديد المعنى اذا أدى التفسير وفقاً للمادة 31 إلى:

أ- بقاء المعنى غامضاً او غير واضح.

ب- او يؤدي إلى نتيجة غير منطقية او غير مقبولة).

يلاحظ من المادة أعلاه، ان الغاية من اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وسائل تكميلية إضافة إلى القواعد العامة هو لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القواعد العامة في التفسير الواردة في المادة (31) من اتفاقية فيينا، او تحديد المعنى حينما لا يؤدي تطبيق القواعد العامة

إلى توضيح لمعنى النص المراد تفسيره، او غموض او معاني غير مقبولة<sup>(47)</sup>. لذلك يمكن القول بان الوسائل التكميلية في التفسير تشير إلى عدد محدود من الوسائل التفسيرية التي يمكن استخدامها من قبل المفسر متى ما أثبتت الوسائل الأولية عدم كفايتها، وبعبارة أخرى، جميع وسائل التفسير التي يستخدمها المفسرون وفقاً للقانون الدولي العرفي، متى ما أثبتت الوسائل الأولية عدم كفايتها<sup>(48)</sup>.

ان أساس التمييز بين الوسائل الأصلية او الأساسية وبين الوسائل التكميلية وفقاً للمادتين (31 و 32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يعتمد على الإرادة المشتركة للأطراف، من خلال اعتبار وسائل التفسير الأساسية كدليل موضوعي لفهم الأطراف لمعنى المعاهدة، ويوضح (غريغوري تونكين)، على ان: (وسائل التفسير التكميلية هي ليست وسائل تفسير حقيقية لان الأطراف لم يعكسوا اتفاقاً ثابتاً بينهم، وإنما القوا الضوء على طبيعة او أصل الغموض في النص حينما تكون وسائل التفسير الأخرى غير ذات فائدة)<sup>(49)</sup>. ويمكن القول، بان السلوك اللاحق الذي لا يفي بجميع معايير المادة (31/3/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن الأخذ به كوسيلة تكميلية لتفسير النص الغامض وفقاً للمادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك لان المادة المذكورة لا تحتوي على قائمة على سبيل الحصر بالوسائل التكميلية المقبولة، رغم أنها تذكر العمل التحضيري والظروف الملازمة لإبرام المعاهدة باعتبارها وسائل تكميلية، إلا ان هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها من اهم هذه الوسائل، وبالتالي، يمكن ان يشمل ذلك أشكال أخرى والذي يعد السلوك اللاحق احد هذه الأشكال<sup>(50)</sup>.

وقد نوقش السلوك اللاحق بالفعل باعتباره وسيلة تكميلية للتفسير خلال مراحل صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، منها ان مشاريع المواد التي اعدتها (همفري والدوك)، بشأن تفسير المعاهدات تعاملت مع الممارسة اللاحقة كوسيلة تكميلية للتفسير، إلا انه تم ترقية الممارسة اللاحقة الصادرة عن الأطراف في المعاهدة لتصبح وسيلة أساسية للتفسير<sup>(51)</sup>. وتعد الوسائل التكميلية المشار إليها في المادة (32) هي وسائل احتياطية تأتي لخدمة القواعد العامة

الواردة في المادة (31)، لذلك، فإن السلوك اللاحق يمكن ان، يأتي بصفته وسيلة تكميلية وليست أصلية، وبالتالي، يمكن ان يؤدي بصفته هذه وظيفتين:

1. تأكيد المعنى او تثبيت القيمة المستخلصة من تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة (31).
2. المساعدة في إجلاء الغموض او نبذ التفسير العبثي او غير المنطقي او غير المقبول في حالة ما اذا أدى اليه تفسير النص وفقاً للقاعدة العامة<sup>(52)</sup>.

فالممارسة اللاحق في الأصل لا تعتبر وسيلة تفسير تكميلية يتم اعتمادها في حالة غموض النص المراد تفسيره فقط، بل تعد ذات طابع الزامي، اما اذا كان السلوك اللاحق لا يفي بمتطلبات المادة (31)، هنا يمكن ان تغطيها المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حينها لا يمكن الأخذ بالسلوك اللاحق باعتباره أداة تفسير إلا لتأكيد المعنى المتحقق من تطبيق وسائل التفسير الواردة في المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(53)</sup>. وقد بينت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في 3 آذار 1950، والمتعلقة بأهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة: (تعتقد المحكمة انه من الضروري القول بان الواجب الأول لأي محكمة طلب منها تفسير وتطبيق أحكام معاهدة ما هو بذل الجهد بقصد إعطاء اثر لهذه الأحكام وفقاً لمعانيها الطبيعية، والعادية مأخوذة في أطارها. فاذا ما كان للكلمات معنى في أطارها عندما نعطيها المعنى العادي والطبيعي الخاص بها، فالبحت يجب ان يتوقف عند هذا الحد. وعلى العكس من ذلك، اذا كانت الكلمات غامضة او غير واضحة تقود إلى نتائج عبثية عندما نعطيها معانيها الطبيعية والعادية، هنا وهنا فقط يجب على المحكمة ان تبحث وبطرق التفسير الأخرى عما أراده الأطراف حقيقةً عندما استخدموا الكلمات موضوع التفسير)<sup>(54)</sup>.

## المبحث الثاني

### Section Two

#### تمييز التفسير عن طريق السلوك اللاحق عما يشتبه به

#### *Distinguishing the explanation by subsequent behavior from what is suspected*

ذهب البعض إلى القول بأن المادة (3/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تمثل انعكاساً للقانون الدولي العرفي في تفسير المعاهدات الدولية عن طريق سلوك الدول الأعضاء اللاحق لإبرام المعاهدة، وحيث أن السلوك اللاحق يعد وسيلة تفسير أساسية أسوة ببقية الوسائل التي نصت عليها المادة المذكورة، يمكن أن يقع بعض التداخل بين الاتفاقات التفسيرية اللاحقة التي نصت عليها المادة (3/31) من الاتفاقية وبين السلوك اللاحق في التفسير، فضلاً عن مدى التداخل الذي يمكن أن يحدث بين تعديل المعاهدات الدولية وتفسيرها ما دام الأسلوب واحد وهو سلوك الأطراف المتعاقدة اللاحق على إبرام المعاهدة، مما يدفعنا لتوضيح هذا الأشكال من خلال الفرعين الآتيين:

#### المطلب الأول: التمييز بين الاتفاق اللاحق والسلوك اللاحق في تفسير المعاهدات:

*The first requirement: distinguishing between subsequent agreement and subsequent behavior in the interpretation of treaties:*

عادةً ما يتم ذكر الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة معاً عند صياغة لجنة القانون الدولي في تقاريرها تحت عنوان "المعاهدات عبر الزمن" وقد نادى البعض بإدخال مفهوم السلوك اللاحق لتغطية كلاهما، وحيث أن الاتفاقات اللاحقة والسلوك اللاحق يشيران إلى تطبيق وتفسير المعاهدة، وانهما يشكلان اتفاقاً بين الدول الأعضاء، إلا أنه رغم هذا الارتباط هناك اختلاف بينهما، خصوصاً وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أشارت إلى الاتفاقات اللاحقة والسلوك اللاحق في المادة (3/31) منها في فقرتين منفصلتين<sup>(55)</sup>. حيث أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة المذكورة أنفاً على أن: (يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي: (أ/ أي اتفاق لاحق بين الأطراف يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها. ب/ أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها).

ونعتقد ان المادة (3/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضمنت تكراراً لا مبرر له، حيث أشارت الفقرة (أ) أعلاه إلى إمكانية عقد الدول الأطراف المتعاقدة اتفاقاً تفسيريّاً لاحقاً لما تم إبرامه، الغرض منه تفسير ما تضمنه الاتفاق الأول من غموض، وهنا تشير الصياغة إلى ان طبيعة هذا الاتفاق تفيد ان الاتفاق التفسيري يكون على شكل وثيقة مكتوبة، ثم جاءت الفقرة (ب) من نفس المادة تشير إلى إمكانية اتفاق الدول الأعضاء في المعاهدة على سلوك معين او تعامل لاحق على حد وصف الاتفاقية يوضح معنى ما تم الاتفاق عليه دون إبرام اتفاقية ثانية لاحقة للاتفاقية الأولى. إلا ان الفقرة (ج) من ذات المادة جاءت بصياغة أكثر عمومية من سابقتها، حيث نصت على انه يؤخذ في الاعتبار أيضاً: (أي قواعد قانونية دولية لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف). ولعل هذه الفقرة الأخيرة شاملة لما سبقتها من فقرات بهذا الشأن، وكافية بنظرنا إلى شمول الاتفاق المكتوب وفق الفقرة (أ) والسلوك اللاحق عن طريق تطبيق المعاهدة والذي يقصد منه تفسير ما تضمنته الاتفاقية من أحكام وفق الفقرة (ب). فالمادة (3/31/ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير وبصفة مطلقة إلى اي قواعد في القانون الدولي، وبناءً عليه، فالمفسر يأخذ هذه القواعد بنظر الاعتبار بغض النظر عن مصدرها الاتفاقي ام العرفي.

وهذا يعني ان القواعد المشار اليها يمكن ان تكون ذات طبيعة مكتوبة ومدرجة في معاهدة دولية، كما يمكن ان تكون غير مكتوبة مصدرها العرف الدولي، او احد مبادئ القانون العامة المشار اليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي ذلك قال القاضي (فيرزايل) رئيس اللجنة الفرنسية – المكسيكية المشتركة في قضية باتسون عام 1928، في إعلانه لبعض قواعد التفسير: "ان كل اتفاقية دولية يجب ان يفترض فيها بانها تشير ضمناً إلى القانون الدولي العرفي بصدد كل مسألة لم تضع لها الاتفاقية حلاً صريحاً بطريقة مختلفة"<sup>(56)</sup>. وتشير الاتفاقات اللاحقة إلى تلك الوثائق المكتوبة التي يبرمها الأطراف بشأن تفسير معاهدة سابقة لها، حيث يمكن ان تساعد المفسر على بيان موضوع المعاهدة والغرض منها، دون وضعها في ذات الدرجة من الأهمية مع نصوص المعاهدة ذاتها عند التفسير، حيث يمكن الاستفادة منها

إلى جانب سياق المعاهدة بكامله دون ان تعد جزءاً من ذلك السياق، كما ان الاستفادة من تلك الاتفاقيات في تفسير المعاهدة يجب ان يتم في ضوء موضوعها والغرض منها وليس في ضوء موضوع معاهدات أخرى للأطراف انفسهم<sup>(57)</sup>.

## المطلب الثاني: التمييز بين تعديل المعاهدات وتفسيرها عن طريق السلوك اللاحق:

*The second requirement: distinguishing between amending treaties and their interpretation through subsequent conduct:*

يؤدي سلوك الدول الأطراف المتعاقدة إلى تحديد معنى القواعد القانونية للمعاهدة على أساس ان هذا السلوك يدل على فهم القاعدة التعاقدية بمعنى محدد، وبما ان الأسس التي يقوم عليها هذا التفسير هي الممارسة في تطبيق المعاهدة، لذا فان هذا الأسلوب في التفسير يدعى أحياناً بالتفسير التطبيقي<sup>(58)</sup>. إلا انه من الواضح وجود صلة او رابطة كبيرة بين تعديل المعاهدات الدولية عن طريق السلوك او التطبيق اللاحق للدول الأطراف، وبين تفسيرها بذات الأسلوب، ويمكن في هذا الصدد ان يثار سؤال مفاده: كيف يمكن التمييز بين التعديل والتفسير عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف المتعاقدة؟

ذهب البعض إلى القول بان: "الممارسة اللاحقة للدول الأطراف يمكن ان تؤدي بصورة ضمنية إلى تعديل المعاهدات الدولية، ومن الصعب بيان الخط الفاصل بين تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق وبين تعديل المعاهدات تحت ذريعة تفسيرها"<sup>(59)</sup>. وكانت لجنة القانون الدولي قد تعرضت عند إعدادها لمشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمسألة التعديل عن طريق السلوك اللاحق للأطراف، إلا ان اتجاه غالبية المندوبين عند مناقشة مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذهب الى ان النقاش يجب ان يدور حول تفسير المعاهدة الدولية عن طريق الممارسة في تطبيقها وليس تعديلها، وهكذا فان الاتفاقية صدرت دون النص على إمكانية تعديل المعاهدة عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف<sup>(60)</sup> ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم تقنين قاعدة قانونية تفيد إمكانية تعديل المعاهدات الدولية عن طريق السلوك اللاحق بشكل صريح كما هو الحال في المادة (31/3ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بالتفسير،

إلا ان الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية فيينا تشير الى إمكانية ذلك، حيث نصت على انه: (... وتأكيداً منها بان قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية). وعليه، يمكن للسلوك اللاحق للدول الأطراف ان يتجاوز وظيفة التفسير وينتج آثاراً قانونية باعتباره وسيلة من وسائل التعديل، ولهذا فهو يخضع لأحكام التعديل وليس لنظام التفسير<sup>(61)</sup>.

وبغية التمييز بين التعديل بواسطة السلوك اللاحق والتفسير بذات الأسلوب يمكن القول بان الأول يشير إلى التغيير في الالتزامات المقررة في المعاهدة على عكس عملية التفسير، لذلك يمكن للدول في بعض الأحيان ان تلجأ إلى الاعتماد على السلوك اللاحق للأطراف بغية تعديلها تحت ذريعة التفسير، لذا نجد ان قاعدة السلوك اللاحق في تفسير المعاهدة أكثر مشروعية من التعديل عن طريق السلوك اللاحق، حيث أقرتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (31/3/ب) منها وبشكل صريح لا لبس فيه دون الثاني<sup>(62)</sup>، لذلك فان الأسلوب الذي تعتمده الدول بصدد تطبيق نص معين واعتمادها هذا السلوك لتأويل نص معين اشتملت عليه المعاهدة، واعتقادها بان هذا التفسير هو التطبيق الصحيح للنص، يعد عرفاً ملزماً يتعين على الدول الأخذ به، وخاصةً ان تلك الدول تملك إرادة شرعية فيها، وتملك تعديلها وتغييرها، ولذلك فهي تملك من باب أولى تفسيرها عن طريق سلوكها اللاحق والذي يعد عرفاً مفسراً مادام اقتصر على استجلاء معنى النص وتوضيحه<sup>(63)</sup>. إلا ان هذا التفسير يجب ان يأخذ بالحسبان موضوع وهدف الاتفاقية وانه يجب ان: (تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها)<sup>(64)</sup>.

وانطلاقاً من هذا النص، يجب ان لا يوضح الاصطلاح بشكل مطلق، وإنما كما تؤكد اتفاقية فيينا، انطلاقاً من سياق الاتفاقية وفي ضوء موضوع وهدف الاتفاقية. أما السلوك اللاحق في تعديل قواعد المعاهدات الدولية، فدوره في هذا المجال اخطر من مجال التفسير، حيث يتميز بالاحتكاك المباشر والمتعارض مع النص الاتفاقي فيقوم بإدخال التعديلات عليه وتغيير

حكمه ومضمونه<sup>(65)</sup>. شريطة ان يتمتع بالشروط اللازمة لتكوين العرف الدولي من تكرار السلوك واستمراره والاعتقاد بصفته الإلزامية والتي تم الإشارة إليها مفصلاً في موضع سابق.

### المبحث الثالث

#### Section Three

### نطاق السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات والآثار المترتبة عليه

#### *Scope and implications of subsequent conduct in treaty interpretation*

يعد السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة احد القواعد العامة في التفسير وفقاً للمادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويمكن اعتباره وسيلة تكميلية وفقاً للمادة (32) منها، متى ما كان التفسير وفقاً للقواعد العامة غير ذي اثر، او أدى إلى نتائج غير مقبولة. وحيث ان المعاهدة كقاعدة عامة لا تلزم إلا أطرافها، يمكن ان يثار سؤال مفاده: ما هو نطاق تطبيق قاعدة السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات؟ وماهي قيمة التفسير في حال اعتراض دولة او اكثر من الأعضاء في المعاهدة على التفسير الناتج عن السلوك اللاحق؟ واذا ما تم الاتفاق على قبول سلوك الأطراف المتعاقدة في تفسير المعاهدة، ماهي الآثار التي يمكن ان تنتج عن تطبيق قاعدة السلوك اللاحق في التفسير؟ سنتناول بيان ذلك في فرعين وعلى الشكل الآتي:

#### المطلب الأول: نطاق قاعدة السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات:

*The first requirement: the scope of the rule of subsequent conduct in the interpretation of treaties:*

ذهب العالم السويسري (فاتل)، إلى ان التفسير يجب ان يقتصر أمره على النصوص القانونية الدولية التي يلبسها الغموض، او تحمل الفاظها معاني متناقضة، وان هذا النطاق لا يشمل الأحكام القانونية ذات المعاني الظاهرة، والتي لا تؤدي إلى اللبس او الشك<sup>(66)</sup>. إلا ان الوضوح في اللغة لا يفيد دائماً وضوح مقاصد الأطراف المتعاقدة، فكما ان وظيفة الألفاظ المستعملة في المعاهدة تظهر هذه المقاصد، فان قيمة هذه الألفاظ لا بد ان تتوقف على تحديد العلاقة بين الألفاظ المستعملة وبين الغايات التي يراد تحقيقها، لذلك فان من الأمور المسلم بها ان الكلمات دائماً بحاجة إلى تفسير، وان عملية التفسير تعني دائماً التحقق من العلاقة بين

الألفاظ والأشياء الخارجية، فلا غنى عن المقارنة بين الألفاظ والأشخاص والأشياء حتى يستطيع من يفصل في النزاع ان يقدر كامل التقدير معاني الألفاظ المستعملة، ومدى علاقتها بالوقائع محل النزاع<sup>(67)</sup>. ويأتي سلوك الدول الأطراف في المعاهدة واللاحق على إبرامها خير معبر عن نوايا الأطراف فيما اتفقوا عليه داخل وثيقة المعاهدة، وما تحمله من الفاظ ومعاني.

حيث يمكن للسلوك اللاحق ان ينشئ اتفاقاً ضمناً حول التفسير الذي يعطيه الأطراف للمعاهدة، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بتفسير إجباري وملزم يشبه إلى حد كبير التفسير الرسمي الناتج عن اتفاق مكتوب بواسطة الأطراف حول معاني معاهدة ما، وترجع قيمة السلوك اللاحق او الاتفاق الضمني إلى سمته الموضوعية باعتباره تعبير عن حقيقة نوايا الأطراف في هذا الشأن<sup>(68)</sup>. ففي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة حول الفقرة (2) من المادة (3) من معاهدة لوزان في 21 تشرين الثاني 1925، حيث طلب من المحكمة ان تنظر في معنى نص معين اشتملت عليه معاهدة لوزان والمعقودة عام 1923 بين المملكة المتحدة وتركيا بخصوص مسألة الحدود بين العراق وتركيا، بينت المحكمة في شان هذه المسألة على ما يلي: (ان الوقائع اللاحقة لإبرام معاهدة لوزان إنما تم المحكمة إلى المدى الذي يكون من شأنها ان تلقي فيه ضوءاً على قصد المتعاقدين وقت إبرام المعاهدة... وتعتبر المحكمة ان المسلك الذي سلكته الحكومتان البريطانية والتركية بعد توقيع معاهدة لوزان إنما تكون له قيمة من هذه الناحية كدليل على رأيها بالنسبة للفقرات موضوع البحث)<sup>(69)</sup>.

ولما كانت المعاهدة الدولية وثيقة مكتوبة يحكمها القانون الدولي منذ نشأتها وحتى انتهائها، مروراً بتطبيقها وتعديلها وتفسيرها، فهي تعيش في بيئة ينظمها القانون الدولي، لذا، فانه يقع على المفسر ان يضع في الاعتبار قواعد القانون الدولي عند التفسير دون تحديد لمصدر هذه القواعد، سواء كانت مكتوبة او عرفية، ودون تقييد لنطاق تطبيقها عالمياً ام إقليمياً، حيث ان قواعد القانون الدولي هي قواعد مرنة وقابلة للتطور باستمرار، وقد يساهم سلوك الدول في إيضاح هذه المرونة وتلك القابلية، وبحكم ما يستغرقه نفاذ المعاهدة من زمن طويل، فقد يقبل اطراف المعاهدة بفهم جديد لنصوص المعاهدة بما يتناسب والتطور الحاصل في القواعد التي

تحكم علاقتهم اللاحقة<sup>(70)</sup>. وبالتالي، لا بد من الرجوع إلى النظام القانوني الدولي الذي تندرج فيه المعاهدة، والمتمثل في كافة قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها او العرفية ذات الصلة بموضوع المعاهدة، والتي توضح المقصود بالألفاظ المستخدمة فيها<sup>(71)</sup>.

وحيثما أدرجت لجنة القانون الدولي قانون المعاهدات في جدول أعمالها، كانت القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات مختلفة ومتنوعة للغاية، وبالتالي، لم يكن هناك قانون دولي عرفي بشأن تفسير المعاهدات يمكن للجنة تدوينه، بيد انه اصبح من المتعارف عليه اليوم على نطاق واسع ان المادتين (31 و 32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تعكسان قانوناً عالمياً متعارفاً عليه في المحاكم الدولية وبشكل متكرر<sup>(72)</sup>. وهذا ما أورده لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 2013، ان: (المادتان 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنصوص عليها على التوالي) القاعدة العامة للتفسير وقواعد التفسير التكميلية" هذه القواعد تنطبق أيضاً كقانون عرفي<sup>(73)</sup>. وقد بينت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 3 شباط عام 1994 في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد انه: (سوف تتذكر المحكمة أنه، وفقاً للقانون الدولي العرفي، الموضح في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه لشروطها في سياقها)<sup>(74)</sup>.

وفي سياق تفسير الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية، اعترفت محكمة العدل الدولية بان المادة 31/3/ب تنطبق على النصوص التفسيرية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وذلك في فتواها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح عام 1996، حيث وصفت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 8 تموز 1996، الصكوك المنشئة للمعاهدات الدولية بانها معاهدات متعددة الأطراف ولكنها من نوع خاص ثم أوردت في تفسيرها لدستور منظمة الصحة العالمية بقولها: (وفقاً للقاعدة العرفية للتفسير المبينة صراحة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يجب ان تفسر المعاهدة حسب السياق الوارد وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها، وبراعي بالإضافة إلى السياق ما يلي: ... ب: أي ممارسات

لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة)، وأعلنت المحكمة: (انه سبق وان أتيحت لها الفرصة لتطبيق هذه القاعدة في عدة مناسبات..)(75).

كذلك في القضية المتعلقة بطاحوني اللباب الواقعتين على نهر اورغواي، حيث ادعت الأرجنتين ان الأورغواي خرقت التزاماتها بموجب المعاهدة المبرمة بين الأخيرة والأرجنتين في 26 شباط 1975 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 أيلول عام 1976، فبينت المحكمة في قرارها الصادر في 20 نيسان 2010: (ان الطرفين اتفقا على تفسير معاهدة عام 1975 وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي كما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)(76). كما أشار القرار في ذات السياق ان المحكمة لجأت إلى هذه القواعد عندما اضطرت إلى تفسير أحكام المعاهدات الدولية المبرمة قبل بدء نفاذ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما أشار القرار إلى بعض الحالات التي قضت المحكمة بتفسير المعاهدات وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي منها: قضية النزاع بين ليبيا وتشاد عام 1994، والنزاع بين بوتسوانا وناميبيا حول جزيرة كاسيكيبي سودودو عام 1999(77).

لذلك، فان نطاق تطبيق قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا ترتبط أهميتها الحقيقية بارتباطها باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بقدر اعتبارها انعكاساً للقانون الدولي العرفي لتفسير المعاهدات، فاذا صح ذلك، فانه يعني ان الأحكام المتعلقة بتفسير المعاهدات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ستطبق على الدول الأطراف، بينما تطبق هذه الأحكام باعتبارها قانوناً عرفياً على جميع الدول غير الأطراف(78). وبالتالي، فان القواعد الثابتة في مجال تفسير المعاهدات الدولية باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن تطبيقها في تفسير اية معاهدة دولية نافذة رغم كون طرف او أكثر في النزاع غير مرتبطاً بها(79).

وتعد قاعدة السلوك اللاحق احدى أدوات التفسير في نطاق مذهب التفسير الشخصي، ومتى ما لجأ المفسر للاستدلال بهذه القاعدة، فانه يؤكد على إبراز نية او إرادة المتعاقدين في تحديد مضمون النص، حيث احتلت هذه الطريقة مكانة وأهمية متميزة نظراً لما تنطوي عليه من

قرينة تساعد على فهم النص ووضعه في إطاره السليم<sup>(80)</sup>. وفيما يتعلق بنفاذ التفسير، فإنه يسري باثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور النص المراد تفسيره، وليس من تاريخ وضع التفسير، فبالرغم من ان اتفاقية فيينا تحيل وقت تفسير المعاهدات إلى وقت عقدها، وذلك حينما تنص على ظروف وملابسات إبرامها، فإنها حينما تنص على السلوك اللاحق، فأثما تدعو المفسر إلى الاعتداد كذلك بالنظام القانوني السائد عند التفسير، ولكن لم تثبت محكمة العدل الدولية عند موقف واحد في هذه المسألة<sup>(81)</sup>. ففي القضية المتعلقة بتفسير صك انتداب جنوب أفريقيا عام 1966، رأت المحكمة في قرارها الصادر في 18 تموز 1966، انه لتفسير صك انتداب جنوب أفريقيا يجب ان يؤخذ بالاعتبار فقط الوضع السائد عام 1920 دون سواه، أما التطور اللاحق فهو بدون اثر يذكر<sup>(82)</sup>. إلا ان المحكمة بعد خمس سنوات قررت في قرارها الصادر في 21 حزيران 1971، والمتعلق بقضية الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276، ان كل وثيقة دولية يجب ان تفسر وتطبق في اطار مجموع النظام القانوني السائد وقت التفسير<sup>(83)</sup>. وفي القضية المتعلقة بمشروع (غابتشيكوفو - ناغيماروس) بين هنغاريا وسلوفاكيا، بينت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 25 أيلول 1997، انه في تطبيق معاهدة ثنائية معقودة عام 1977، لإنجاز سد على نهر الدانوب، انه من اجل تقييم المخاطر البيئية، يجب ان يؤخذ بالاعتبار القواعد الحالية، وذلك من اجل الأخذ بالحسبان المتطلبات الواردة في عدد كبير من الصكوك خلال العقدين الأخيرين<sup>(84)</sup>.

ومع ذلك، قد تعتق بعض الدول الأطراف في المعاهدة تفسيراً لا يكون مقبولاً من الدول الأخرى، هنا يمكن ان يثار سؤال مفاده: هل يعد تفسير المعاهدات الدولية عن طريق سلوك الدول الأعضاء في المعاهدة ملزماً للكافة؟ وهل يجوز التنصل عن هذا التفسير فيما بعد؟ للإجابة عن ذلك نشير إلى ان قواعد القانون الدولي تعد قواعد مرنة وقابلة للتطور باستمرار، حيث يمكن إيضاح هذه المرونة عن طريق سلوك الدول بعد إبرام المعاهدة، وحيث يمكن ان يستغرق تنفيذ المعاهدة وقتاً طويلاً، فقد تتفق الأطراف المتعاقدة على فهم جديد لنصوص

المعاهدات المبرمة يتناسب والتطور الحاصل في القواعد التي تحكم علاقاتهم ويختلف عما كانت نصوص معاهداتهم السابقة تشير اليه من تفسيرات وقت إبرامها، بافتراض ان اطراف المعاهدة قصدت بسلوكها اللاحق إعطاء المصطلح محل التفسير معنىً متحركاً نحو مستقبل العلاقات التي ينظمها وليس ثابتاً عند لحظة تحريره<sup>(85)</sup>.

فالحقوق والالتزامات الدولية تبقى أقوال او شكلية قانونية مالم تقتزن بالتنطبق العملي في الواقع، وفي التعامل والسلوك، فاذا حصل خلاف بين الأطراف في فهم وتفسير المعاهدة ولم يتفقوا على تحديد المعاني والمقاصد والمدلولات فان نزاعاً دولياً يمكن ان ينشأ بين الدول الأطراف حول هذا التفسير، وبالتالي قد يسهم التنطبق العملي لنصوص المعاهدة في الحيلولة دون حدوث نزاعات او تفاقمها، والى بلورة وتطوير مبادئ قانونية عامة، حينها لا تبقى الألفاظ مجرد كلمات غير مجدية، بل تتحول إلى أشياء وحقائق<sup>(86)</sup>. ولكن في بعض الأحيان قد تعتمد بعض الدول المتعاقدة تفسيرات معينة لا تكون مقبولة من قبل بقية الأطراف، حينها يجب على الأخيرة ان تعلن اعتراضها على هذا التفسير بإخطار الدول التي تبنت ذلك بموقفها، وان تسجل وجهة نظرها هذه في مذكرة اذا تعذر تسوية المسألة تسوية ودية، ومع ذلك فان هذا الاعتراض لا يقيد المحكمة التي تقوم بتفسير المعاهدة، اذا ما تم عرض النزاع المتعلق بتفسيرها على القضاء الدولي<sup>(87)</sup>. ففي قضية لويزيدو ضد تركيا (Loizidou v. Turkey)<sup>(88)</sup>. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 23 آذار 1995، بان:

(نطاق القيود التي يمكن للأطراف وضعها فيما يتعلق بقبولها في اختصاص المحكمة تؤكد الممارسة اللاحقة للأطراف المتعاقدة، أي وجود دليل على ممارسة تشير عملياً إلى اتفاق عام فيما بين الأطراف المتعاقدة على ان المادتين 25 و 46 من الاتفاقية لا تجيزان وضع قيود إقليمية أو موضوعية)<sup>(89)</sup>. وقد اعترفت المحكمة بان ممارسة الدول المذكورة موحدة ومتسقة<sup>(90)</sup>. كما اعتبرت لجنة القانون الدولي ان تفسير المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق تفسيراً ذو حجية، حيث بينت انه: (تشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3/أ و ب من المادة 31 باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، وسائل تفسير

ذات حجية في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة 31)، ثم بينت اللجنة في ذات السياق: (ان الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3/أ و ب من المادة 31 ليست وسائل التفسير الوحيدة ذات الحجية)<sup>(91)</sup>، وهذا يعني، ان اعتماد سلوك الدول الأطراف في المعاهدة كوسيلة تفسير للنصوص الغامضة لا يمنع من اللجوء إلى وسائل التفسير الأخرى، والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ومع ذلك فإنه اذا سلك احد الأطراف سلوكاً معيناً، وقبله الطرف الآخر ولو ضمناً، فإن هذا المسلك ملزم للطرفين، ولا يجوز لأي منهما ان يدعي عكسه، والقول بعكس ذلك يعني ان الشخص يفعل ويقبل اليوم ما يحقق مصلحته فاذا ما تغيرت الأحوال انكر ما كان منه تحقيقاً لمصلحة أخرى، فمثل هذا الوضع بلا شك يمثل مخالفة خطيرة لمقتضيات مبدأ حسن النية<sup>(92)</sup>. لذا فان الالتزام اللاحق الناجم عن تصرف لاحد الأطراف يشير إلى توضيح مضمون المعاهدة لهذا الطرف وحده، وبالتالي، متى ما اعترفت دولة ما بواسطة سلوكها اللاحق بان تفسيراً ما ملزماً لها، فإنها لا تستطيع بعد ذلك التنصل عن هذا الاعتراف، فهذا التفسير غير ملزم إلا على الدولة التي تقبله دون بقية الأطراف في المعاهدة<sup>(93)</sup>.

### **المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن تطبيق قاعدة السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات:**

*The second requirement: the effects resulting from the application of the rule of subsequent conduct in the interpretation of treaties :*

يمكن للسلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة باعتماره وسيلة تفسير ان يكون له اثر بارز في هذا المجال، سواء كانت وسيلة تفسير أساسية وفقاً للقواعد العامة التي نصت عليها المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، او باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية وفقاً للمادة (32) من الاتفاقية. وفيما يلي بيان بأهم الآثار التي يمكن ان ينتجها سلوك الدول الأطراف في المعاهدة عند الأخذ به كوسيلة تفسير:

أولاً: يمكن للسلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة ان يكون له اثر بارز في بيان نية الأطراف على ما قصدوه من معاني وألفاظ في وثيقة المعاهدة. وفي ذلك بينت محكمة العدل

الدولية في قرارها الصادر في 9 نيسان 1949، والمتعلق بقضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية ضد البانيا، ما يلي: (ويبدو واضحاً من مسلك الطرفين اللاحق ان نيتهم وقت عقد اتفاقية التحكيم لم تكن بقصد منع المحكمة من تقدير قيمة التعويض)<sup>(94)</sup>.

ثانياً: يمكن ان يساهم السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة في توضيح معنى نص معين او تضيق نطاقه، او يمكن تحديد مدلول مصطلح او حكم او نطاق معاهدة ككل<sup>(95)</sup>. وفي ذلك، ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها في 8 تموز 1996، بخصوص المقصود بعبارتي (السم والأسلحة النووية) انه: (يفهم منهما في ممارسة الدول بمعناها العادي، انهما تشملان الأسلحة التي يكون اثرها الرئيسي او حتى الحصري، هو التسمم او الخنق، وهذه الممارسة واضحة، ولم تعتبرها الأطراف في تلك الصكوك على أنها تشير إلى الأسلحة النووية)<sup>(96)</sup>.

ثالثاً: يمكن ان يساهم السلوك اللاحق للدول الأطراف في إيضاح موضوع المعاهدة وغرضها. ففي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا رأت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 11 حزيران 1998، انه: (يتضح من نصوص المعاهدة ومن الممارسة الوارد تحليلها في الفقرتين 64 و65 أعلاه، ان هيئة حوض بحيرة تشاد منظمة دولية تمارس صلاحياتها ضمن منطقة جغرافية معينة، غير ان غرضها ليس تسوية المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين على صعيد إقليمي، وبذلك لا ينطبق عليها الفصل الثامن من الميثاق)<sup>(97)</sup>.

رابعاً: قد يؤدي استخدام السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة إلى إعطاء مفهوم واسع لبعض المصطلحات في نطاق معين لممارسة السلطة التقديرية التي تمنحها المعاهدة للدول، فالفقرة (3) من المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تنص على ان: (تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ). مع ان بعض أشكال التنفيذ التي تقوم بها الشرطة على ممتلكات بعثة دبلوماسية وخاصة إزاحة المركبات العائدة لهذه البعثة التي تخالف

قوانين المرور المحلية تعتبر عموماً مباحة في الممارسة العملية، رغم ان اتخاذ تدابير جزائية ضد المركبات الدبلوماسية يعتبر محظوراً<sup>(98)</sup>.

خامساً: يمكن للممارسة اللاحقة باعتبارها أداة تفسير تكميلية ان تعمل على تأكيد التفسير الذي توصل اليه المفسر عند تطبيقه القواعد العامة الواردة في المادة(31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، او تحديد المعنى عندما يترك تفسير المعاهدة وفق المادة(31) غموضاً او نتيجة منافية للمنطق او المعقول<sup>(99)</sup>. ففي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول النتائج المترتبة على وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن 276 عام 1970، تضمن هذا الرأي والصادر في 21 حزيران 1971، ما يلي: (ان التفسيرات التي يفسر بها المتعاقدون انفسهم الوثائق القانونية التي يعقدونها، وان كانت غير قاطعة بالنسبة لمعناها، إلا أنها ذات قيمة كبيرة في الأثبات ، عندما تشتمل على اعتراف جنوب أفريقيا بالنتائج التي وصلت اليها المحكمة)<sup>(100)</sup>.

سادساً: يمكن للممارسة اللاحقة باعتبارها أداة تفسير تكميلية ان تضع حد للتنازع المحتمل الوقوع بين الدول الأطراف في المعاهدة، وفي ذلك بينت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية النزاع الحدودي حول جزيرة ( كاسيكي / سودودو) بين بوتسوانا وناميبيا في 13 كانون الأول عام 1999، ان الأطراف: (سعت لان تؤمن لنفسها حرية الملاحة في النهر وتعين بدقة قدر الإمكان مجال نفوذ كل منها)<sup>(101)</sup>. وبالتالي أسهمت الممارسة اللاحقة وفقاً للمادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الحد من حالات التنازع، وبالتالي تلافت تعارضاً ممكناً كأداة تفسير تكميلية.

## الخاتمة

### Conclusion

لعبت الممارسة اللاحقة للدول الأطراف في المعاهدة الدولية دوراً حيوياً في تطوير القانون الدولي باعتبارها شرطاً ضرورياً في تكوين القانون الدولي العرفي، فالممارسة اللاحقة لها القدرة على المساهمة في تطور المعاهدات مع مرور الوقت، بحيث تساعدها على التكييف مع الظروف الواقعية، ويمكن عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدات الاستدلال على إرادة ونية المتعاقدين في تحديد مدلولات النص الغامض، حيث بدأت هذه القاعدة تحتل مكانة مرموقة وأهمية متزايدة في عملية التفسير، فكثيراً ما يلجأ المفسرون لتفسير نصاً قانونياً غامضاً بالاعتماد على مسلك الأطراف اللاحق بوصفه دليلاً على إثبات ما فهمه الأطراف من معانٍ لاتفاقهم، فتفسير المعاهدة الدولية عرفياً عن طريق السلوك اللاحق للدول الأطراف يظهر العلاقة الوثيقة بين تفسير المعاهدة وتطبيقها.

فاذا تم تطبيق المعاهدة فان ذلك حري ان يؤدي إلى تفسيرها. على ان التطبيق من جانب واحد لا يمكن ان يلزم الأطراف الأخرى في المعاهدة، وبالتالي، لا يمكنه تفسير مضمون المعاهدة، وليس للسلوك اللاحق لأطراف المعاهدة من شكل محدد للأخذ به كوسيلة تفسير للمعاهدات الدولية، فكما يمكن ان يأتي هذا السلوك بطريق إيجابي، يمكن في ذات الوقت ان يأتي بطريق سلبي، وفي ذات الوقت، يمكن لهذه الطريقة ان تأتي تارة بصفتها أداة تفسير أساسية وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويمكن ان تأتي بصفتها أداة تفسير تكميلية تارة أخرى وفقاً للمادة (32) من الاتفاقية، ألا ان القيمة القانونية لهذه القاعدة في التفسير تختلف في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، إلا انه لا يمكن اعتماد أي سلوك يصدر عن الأطراف المتعاقدة كسلوك مكون للركن المادي لقاعدة تفسير دولية عرفية متى ما اقترنت بشعور الدول الأطراف بالزاميتها، وإنما لابد من توافر مجموعة شروط تقترن بهذا السلوك حتى يمكن الاحتجاج به في تفسير المعاهدة.

فالسلك اللاحق يعد اتفاقاً ضمناً حول تفسير المعاهدة يعطيه الأطراف للمعاني الغامضة متى ما ثار نزاع حولها، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بتفسير إجباري وملزم يشبه إلى حد كبير التفسير الرسمي الناتج عن اتفاق مكتوب بواسطة الأطراف حول معاني معاهدة ما، وترجع قيمة السلك اللاحق أو الاتفاق الضمني إلى سمته الموضوعية باعتباره تعبير عن حقيقة نوايا الأطراف في هذا الشأن، يمكن للسلك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة باعتباره وسيلة تفسير أساسية أن يكون له أثر بارز في بيان نية الأطراف على ما قصدوه من معاني وألفاظ في وثيقة المعاهدة، كذلك يمكن أن يساهم في توضيح معنى نص معين أو توضيح نطاقه، أو يمكن تحديد مدلول مصطلح أو حكم أو نطاق معاهدة ككل، كما يمكن أن يسهم السلك اللاحق للدول الأطراف في إيضاح موضوع المعاهدة وغرضها، ويمكن للسلك اللاحق باعتباره أداة تفسير تكميلية أن يعمل على تأكيد التفسير الذي توصل إليه المفسر عند تطبيقه القواعد العامة الواردة في المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو تحديد المعنى عندما يترك تفسير المعاهدة وفق المادة (31) غموضاً أو نتيجة منافية للمنطق أو المعقول، على أن تفسير المعاهدة عن طريق السلك اللاحق للدول الأطراف لا يمنع من اللجوء إلى القضاء الدولي إذا ما ثار خلاف حول تفسير المعاهدة، وللقضاء الدولي الكلمة الفصل في هذه المسألة، والذي كثيراً ما يعتمد في قراراته على ما سلكه الأطراف من إجراءات في تطبيق المعاهدة.

## الهوامش

## Endnotes

- (1) د. حامد سلطان، تفسير الاتفاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(17)، 1961، ص 15.
- (2) *Christopher Beters, subsequent practice and established practice of international organization: two sides of the same coin ? Gottingen journal of international law, Gottingen institute for international and European law. Germany, vol. (3), no (2), 2011, p.619 .*
- (3) عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 75.
- (4) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (5) أ. ن. طلاليف، قانون المعاهدات الدولية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، 1987، ص 103.
- (6) *Year Book of international law commission,2014, session (66), p.220.*
- (7) *Year Book of international law commission,2015, session (67),p.112.*
- (8) *(As regards the inclusion of agriculture, the Court is unable to find in Part XIII read as a whole any real ambiguity. The Court has no doubt that agricultural labour is included in it If there were any ambiguity, the Court might, for the purpose of arriving at the true meaning, consider the action which has been taken under the Treaty. The Treaty was signed in June 1919 and it was not until October, 1921, that any of the Contracting Parties raised the question whether agricultural labour fell within the competence of the International Labour Organization).P.C.I.J. Series, B/No (2), 1922, p.39 .*
- (9) *(It is sought to apply the familiar principle that where a contract is ambiguous, resort may be had to the manner of performance in order to ascertain the intention of the Parties). P.C.I.J. series A/21 NO(15),1929. Para. 63 .*

- (10) *I.C.J. Report, 1950. P. 237.*
- (11) *(The Court concludes from all of the foregoing that the subsequent practice of the parties to the 1890 Treaty did not result in any "agreement between the parties regarding the interpretation of the treaty or the application of its provisions", within the meaning of Article 31, paragraph 3 (a), of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties), case of concerning kasikili / sedudu island, I.C.J.Report.1999, p.1096 ,para.79 .*
- (12) *provisions on interpretation of treaties contained in Articles 31 and 32 of the Convention reflect pre-existing customary international law, and thus may be (unless there are particular indications to the contrary) applied to treaties concluded before the entering into force of the Vienna Convention in 1980.The International Court of Justice has applied customary rules of interpretation, now reflected in Articles 31 and 32 of the Vienna Convention). Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands. , decision of 24 May 2005.United Nations, Reports of International Arbitral Awards. Vol. (XXVII). P.62. para.45 .*
- (13) د. احمد إسكندري ، د. مُجَّد ناصر بو غزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر الجديد، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص 213.
- (14) *Ulf Lindefalk. On the interpretation of treaties, law and philosophy library, vol. (83), 2007, P. 166 .*
- (15) *Year book of international law ccommission,2015,session(67),p.111 .*
- (16) *Sean D. Murphy, The relevance of subsequent agreement and subsequent practice for the interpretation treaties. The George Washington university law school,2013, p. 45 .*
- (17) *Katharina Berner. Subsequent agreements and subsequent practice in domestic courts. Max-planck institute. 2017, p.125.*
- (18) *(any such decision must be taken as the authorized expression of the position assumed by Great Britain in the subject matter, and. so far as such decision implies an interpretation of said treaty, it must be taken as the authorized expression of the*

- British interpretation).Lewis, U.S.A v. Great Britain , David Adams case. decision of 9 December 1921.Vol.VI.United Nations, Reports of International Arbitral Awards.P.89 .*
- (19) *Year Book of international law commission,2014, session(66),p.225.*
- (20) *Sean D. Murphy. Op. Cit. p.12 .*
- (21) *Year Book of international law commission,2016, session(68), p. 174 .*
- (22) *Ibid, p.113 .*
- (23) د. مفيد شهاب، الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(29)، 1973، ص45.
- (24) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص147.
- (25) *(In its opinion Norway can justify the claim that these waters are temtorial or internal on the ground that she has exercised the necessary jurisdiction over them for a long period without opposition from other States, a kind of possessio longi temporis, with the result that her jurisdiction over these waters must now be recognized although it constitutes a derogation from the rules in force).I.C.J.Report.1951.p.18 .*
- (26) *I.C.J.Report.1960. p. 209.*
- (27) *The Chamber considers that this protest of Honduras, coming after a long history of acts of sovereignty by El Salvador in Meanguera, was made too late to affect the presumption of acquiescence on the part of Honduras. The conduct of Honduras vis-à-vis earlier effectivités reveals an admission, recognition, acquiescence or other form of tacit consent to the situation)..I.C.J.Report.1992,p.230,paras.364-365 .*
- (28) *Katharina Berner, op. cit, p. 248*
- (29) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ط1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص39.
- (30) أ. ن. طلاليف، مصدر سابق، ص122.

- (31) د. عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014، ص 216.
- (32) المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (33) *Ulf Lindefalk. Op. Cit. p.167.*
- (34) د. احمد شطة ، كفاءات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، ع (8) ، 2018، ص 276.
- (35) *Katharina Berner. Op. Cit. P 124.*
- (36) أ. ن. طلاليف، مصدر سابق، ص 108.
- (37) المادة (31/3/ب) من الاتفاقية.
- (38) أ. ن. طلاليف، مصدر سابق، ص 112.
- (39) د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 1391.
- (40) تقرير لجنة القانون الدولي 1966، الدورة (18)، ص 239.
- (41) *(According to the Arbitral Tribunal, the interpretation of the provision according to the principles of the Vienna Convention requires all factors that express and explain the content thereof be taken into account. There is no hierarchy amongst such factors; they combine with each other and complete each other so as to give it the meaning that objectively best corresponds to the solution of the issue posed). Millicom International operations B.V. and sental GSM SA V. republic of Senegal, ICSID Case No. ARB/08/20, Decision on Jurisdiction (16 July 2010), p.22, para. 62 .*
- (42) تقرير لجنة القانون الدولي 1966، الدورة (18)، ص 240.
- (43) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص 1299.
- (44) *Trinh Hai Yen, , the interpretation of investment treaties, international litigation in practice, volume (7), 2014, p. 65.*
- (45) *Kathairna Berner, op.cit, p. 92.*
- (46) د. محمد فؤاد رشاد ، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 329.

- (47) *Trinh Hai Yen, op.cit, p. 65.*
- (48) *Ulf Lindderfalk, op.cit. p. 239.*
- (49) *Katharina Berner, op.cit,p.91.*
- (50) *Chang – Fa Lo, Treaty interpretation under the vienna convention on the law of Treaties, anew round of codification, published by springer nature, Singapore,2017,p.228 .*
- (51) *Katharina Berner. Op.cit,p. 136.*
- (52) د. علي ابراهيم، مصدر سابق، ص 1393.
- (53) *Katharina Berner. Op. cit,p. 136.*
- (54) *The Court considers it necessary to Say that the first duty of a tribunal which is called upon to interpret and apply the provisions of a treaty, is to endeavour to give effect to them in their natural and ordinary meaning in the context in which they occur. If the relevant words in their natural and ordinary meaning make sense in their context, that is an end of the matter. If, on the other hand, the words in their natural and ordinary meaning are ambiguous or lead to an unreasonable result, then, and then only, must the Court, by resort to other methods of interpretation, seek to ascertain what the parties really did mean when they used these words). I.C.J.Report,1959.p.8 .*
- (55) *Katharina Berner. Op. Cit. p. 100.*
- (56) د. علي ابراهيم، مصدر سابق، ص 1379.
- (57) د. عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص 215.
- (58) أ. ن. طلالايف، مصدر سابق، ص 122.
- (59) *Ulf Linder Falk. Op. Cit.P.168.*
- (60) د. علي ابراهيم، مصدر سابق، ص 1351.
- (61) أ. ن. طلالايف، مصدر سابق، ص 201.
- (62) *Rebecca Croot of. Change without consent: How customary international law modifies treaties. Yale journal of international law. Vol.(41), issue (2), 2016. P. 261 .*

- (63) د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 276.
- (64) الفقرة (1) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- (65) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص 280.
- (66) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 2.
- (67) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 5.
- (68) د. علي ابراهيم، مصدر سابق، ص 1343.
- (69) *(The facts subsequent to the conclusion of Lausanne can only concern the Court in so far as they are calculated to throw light on the intention of the Parties at the time of the conclusion of that. Treaty...), interpretation of article 3, paragraph 2 of the treaty of lausanne. 21, November, 1925, P.C.I.J. series B/NO (12) 1925, P.24, para.2 .*
- (70) د. عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص 217.
- (71) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 304.
- (72) *Katharina Berner , op. cit, p. 78.*
- (73) تقرير لجنة القانون الدولي، 2013، الدورة، (65)، ص 18.
- (74) *(The Court would recall that, in accordance with customary international law, reflected in Article 31 of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, a treaty must be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to its terms in their context). I.C.J. Report. 1994. p.21, para.41 .*
- (75) *(But the constituent instruments of international organizations are also treaties of a particular type...According to the customary rule of interpretation as expressed in Article 31 of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, the Terms of a treaty must be interpreted "in their context and in the light of its object and purpose" and there shall be "taken into account, together with the context: (b) any subsequent practice*

- in the application of the treaty which establishes the agreement of the parties regarding its interpretation. The Court has had occasion to apply this rule of interpretation several times...)* I.C.J. Report. 1996. p.75 para.19 .
- (76) *The Parties nevertheless are in agreement that the 1975 Statute is to be interpreted in accordance with rules of customary international law on treaty interpretation, as modified in Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties). I.C.J.Report.2010,para. 64 .*
- (77) *(The Court has had recourse to these rules when it has had to interpret the provisions of treaties and international agreements concluded before the entry into force of the Vienna Convention on the Law of Treaties in 1980 (see, e.g., Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya Chad), Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 21, para. 41; Kasikili / Sedudu Island (Botswana / Namibia), Judgment, I. C. J. Reports 1999 (II), p.1059 para.18). Ibid.para.65 .*
- (78) *Katharina Berner. Op. cit, p,75.*
- (79) د. احمد ابو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 62.
- (80) د. عبد الواحد احمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 75.
- (81) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 304.
- (82) *(The Court must have regard to the situation as it was at that time, which was the critical one, and to the intentions of those concerned as they appear to have existed, or are reasonably to be inferred, in the light of that situation. Intentions that might have been formed if the Mandate had been framed at a much later date, and in the knowledge of circumstances, such as the eventual dissolution of the League and its aftermath, that could never originally have been foreseen, are not relevant). I.C.J. Report, 1966, p. 23, para,16 .*

- (83) *(Moreover, an international instrument has to be interpreted and applied within the framework of the entire legal system prevailing at the time of the interpretation). I.C.J. Report, 1971, p.31, para. 53 .*
- (84) *I.C.J. Report,1997,p.77, paras.139-140.*
- (85) د. عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع(46)، 2011، ص 423 وما بعدها.
- (86) رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 90.
- (87) خالد إبراهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص 95.
- (88) تتلخص وقائع القضية في ادعاء سيدة تحمل الجنسية القبرصية تدعى (تيتينا لوزيدو) ضد حكومة تركيا تدعي
- (89) *Loizidou v. Turkey, A(310),1995, paras. 79 and 81 .*
- (90) *Ipid. Para. 82 .*
- (91) *Year Book of international law commission, session(68), 2016,p. 169 .*
- (92) بان الأخيرة خرقت التزاماتها وفق أحكام المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (93) د. عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص 689.
- (94) *(The subsequent attitude of the Parties shows that it was not their intention, by entering into the Special Agreement, to preclude the Court from fixing the amount of the compensation). the corfo channel case ,I.C.J.Report. 1949.P.25,para2*
- (95) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، 2016، ص 210
- (96) *(The Court will observe that the Regulations annexed to the Hague Convention IV do not define what is to be understood by "poison or poisoned weapons" and that different interpretations exist on the issue. Nor does the 1925 Protocol specify the meaning to be given to the term "analogous materials or*

- devices".The terms have been understood, in the practice of States, in their ordinary sense as covering weapons whose prime, or even exclusive, effect is to poison or asphyxiate. This practice is clear, and the parties to those instruments have not treated them as referring to nuclear weapons) .I.C.J. Report. 1996. p.248, para. 55.*
- (97) *(From the treaty texts and the practice analyzed at paragraphs 64 and 65 above, it emerges that the Lake Chad Basin Commission is an international organization exercising its powers within a specific geographical area; that it does not however have as its purpose the settlement at a regional level of matters relating to the maintenance of international peace and security and thus does not fall under Chapter VIII of the Charter). I.C.J. Report. 1998. p.306, para, 67 .*
- (98) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، 2016، ص 216.
- (99) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (68)، 2016، ص 218.
- (100) د. علي ابراهيم، مصدر سابق، ص 1343.
- (101) *(but the Court does not consider that navigation was the sole objective of the provisions of Article III, paragraph 2, of the Treaty. In referring to the main channel of the Chobe, the parties sought both to secure for themselves freedom of navigation on the river and to delimit as precisely as possible their respective spheres of influence).I.C.J.Report.1999,p.1074,para.45.*

## المصادر

## References

## أولاً: الكتب:

*First: Bookks:*

- I. احمد ابو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- II. احمد إسكندري ، د. مُحمَّد ناصر بو غزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر الجديد، القاهرة، بدون سنة نشر.
- III. أ.ن. طلاليف، قانون المعاهدات الدولية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد.
- IV. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- V. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ط1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- VI. عادل احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014.
- VII. عبد الواحد احمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- VIII. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- IX. مُحمَّد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- X. مُحمَّد فؤاد رشاد ، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

XI. فُجِد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

### ثانياً: البحوث:

#### *Second; Researches:*

- I. احمد شطة ، كفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، ع (8) ، 2018.
- II. حامد سلطان، تفسير الاتفاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(17)، 1961.
- III. عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع(46)، 2011.
- IV. مفيد شهاب، الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(29)، 1973.

### ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

#### *Third: Theses & Dissertations:*

- I. خالد إبراهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
- II. رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

### رابعاً: تقارير لجنة القانون الدولي:

#### *Fourth: Reports of the International Law Commission:*

- I. *Year Book of international law commission, 2014, session (66).*
- II. *Year Book of international law commission, 2015 session (67).*
- III. *Year Book of international law commission, 2016 session (68).*

### خامساً: قرارات المحاكم الدولية:

#### *Fifth: Decisions of international courts:*

## 1- قرارات التحكيم الدولية:

- I. *Lewis, U.S.A v. Great Britain , David Adams case. decision of 9 December 1921. Vol. VI. United Nations, Reports of International Arbitral Awards .*
- II. *Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands. , decision of 24 May 2005. United Nations, Reports of International Arbitral Awards. Vol. (XXVII) .*
- III. *Millicom International operations B.V. and sental GSM SA V. republic of Senegal, ICSID Case No. ARB/08/20, Decision on Jurisdiction (16 July 2010) .*

## قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة

- I. *P.C.I.J. Series, B/ No (2), 1922.*
- II. *P.C.I.J. Series, B/NO (12) 1925.*
- III. *P.C.I.J. Series, A/21 NO (15), 1929.*

## 2- قرارات محكمة العدل الدولية

- I. *I.C.J. Report. 1949.*
- II. *I.C.J. Report, 1950.*
- III. *I.C.J. Report. 1951.*
- IV. *I.C.J. Report, 1959.*
- V. *I.C.J. Report. 1960.*
- VI. *I.C.J. Report, 1966.*
- VII. *I.C.J. Report. 1971.*
- VIII. *I.C.J. Report. 1984.*
- IX. *I.C.J. Report. 1992.*
- X. *I.C.J. Report. 1994.*
- XI. *I.C.J. Report. 1996.*
- XII. *I.C.J. Report, 1997.*
- XIII. *I.C.J. Report. 1998.*
- XIV. *I.C.J. Report. 1999.*
- XV. *I.C.J. Report. 2010.*

## 3- قرارات المحاكم الأوروبية:

- I. *Loizidou V. Turkey, A(310), 1995.*

## سادساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

**Sixth: Sources in English:**

- I. *Chang – Fa Lo, Treaty interpretation under the vienna convention on the law of Treaties, anew round of codification, published by springer nature, Singapore, 2017.*
- II. *Christopher Beters, subsequent practice and established practice of international organization: two sides of the same coin ? Gottingen journal of international law, Gottingen institute for international and European law. Germany, vol (3), no (2), 2011 .*
- III. *Ulf Lindefalk. On the interpretation of treaties, law and philosophy library, vol. (83), 2007 .*
- IV. *Katharina Berner. Subsequent agreements and subsequent practice in domestic courts. Max-planck institute. 2017 .*
- V. *Rebecca Crootof. Change with out consent: How customary international law modifies treaties. Yale journal of international law. Vol.(41), issue (2), 2016 .*
- VI. *Sean D. Murphy, The relevance of subsequent agreement and subsequent practice for the interpretation treaties. The George Washington university law school, 2013 .*
- VII. *Trinh Hai Yen, , the interpretation of investment treaties, international litigation in practice, volume (7), 2014 .*

## ***Interpretation of Treaties by subsequent practice To states parties***

*Research extracted from a PhD thesis specializing in public international law*

*Assistant Lecturer Basim Ghanawe Alwan*

*University of Diyala - College of Law and Political Sciences*

*Professor Supervisor Professor Dr. Saddam Hussein Wadi*

*University of Babylon - College of Law*

### ***Abstract***

*The subsequent conduct of states parties is one of the means of interpretation of international treaties stipulated in the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969. This method is mentioned as a basic means of interpretation in Article (31) and also as a complementary means of interpretation in Article (32) when the general means of interpretation do not lead to Clarify the ambiguity of the text or resulted in vague and incomprehensible interpretations and phrases. This method is the best expression of what the parties want in terms of the meanings within the treaty document in which the dispute was raised, even if the dispute over the interpretation of an ambiguous text contained in a treaty is presented to the international judiciary in case the general rules are not reached. In interpretation to clarify this ambiguity, the international judiciary often resorted to the behavior of the states parties after the conclusion of the treaty to determine the way in which the parties implemented the articles of the treaty as the best expression of the intention of the parties to conclude the treaty. This method may extend beyond that when this behavior acquires a reciprocal and repetitive character that may later give rise to a binding international custom that represents the behavior of the states parties to the country and represents its material corner.*

